

مناقصة علنية رقم ١٢ / ١٠ لغرض التعاقد باتفاقية اطار لتقديم خدمات قضائية لتنفيذ تعاقدات في مكتب رئيس الحكومة

١- يطلب مكتب رئيس الحكومة (فيما يلي "المكتب") تلقي عروض التعاقد باتفاقية اطار لتقديم خدمات قضائية لتنفيذ تعاقدات لصالح المكتب ومكاتب حكومية اخرى التي يزودها لهم المكتب القضائي في مكتب رئيس الحكومة استشارة قضائية (فيما يلي: "الخدمات").

يعتزم المكتب التعاقد باتفاقية اطار مع عدد من الفائزين الذين سيحصلون على العلامة الاعلى وفقا للمعايير المقررة في بند ١٠ من فصل أ في وثائق المناقصة. يتم طلب الخدمات من الفائزين بموجب اتفاقية الاطار عن طريق تنفيذ طلبيات خدمة من وقت لآخر، في فترة الاتفاقية. ستنفذ الطلبيات كما المذكور عن طريق المكتب بعد تنفيذ اجراء تنافسي كالمفصل في بند ٥ من فصل أ.

ستكون فترة الاتفاقية مع الفائزين لمدة سنة من يوم توقيعها وخاضعة لشروطها. يكون من حق مكتب رئيس الحكومة تمديد الاتفاقية مع الفائز لمدة تصل حتى سنتين اضافيتين.

٢- يحق الاشتراك في المناقصة فقط للمتعهدين الذين ينفذون كل شروط الحد الادنى المفصلة التالية :

٢،١- ان يكون لدى المتعهد كل مصادقة و/او رخصة و/او ترخيص و/او تصريح مطلوب حسب القانون لتنفيذ الخدمات الواردة في هذه المناقصة ، وان تكون سارية المفعول.

٢،٢- ان ينفذ المتعهد الشروط المثبتة في قانون صفقات هيئات عامة- ١٩٧٦.

٢،٣- ان يكون المتعهد صاحب تجربة سابقة لمدة ٥ سنوات على الاقل في تنفيذ اعمال في مجال الاتفاقيات والمناقصات. لموضوع هذا البند الصغير ، " تجربة سابقة " تعني التجربة التي اكتسبها المتعهد من تاريخ ١/١/٢٠٠٥ وحتى الموعد الاخير لتقديم عروض لهذه المناقصة.

يوضح بان شرط الحد الادنى المذكور في هذا البند الصغير تقرر على ضوء مركبات الخدمات القضائية المطلوبة للمكتب والتخصص الخاص المطلوب من الفائزين.

٢،٤- ان يكون المتعهد صاحب تجربة سابقة في تحرير اتفاقيات و/او مناقصات لصالح هيئات عامة ، المرتبطة بقوانين المناقصات العامة .

لموضوع هذا البند الصغير ، " تجربة سابقة " تعني تجربة مثبتة في تحرير لا اقل من ثلاث اتفاقيات او مناقصات او اجراءات تنافسية لصالح هيئة/ات عامة خاضعة لقوانين المناقصات العامة ، التي اكتسبها المتعهد من تاريخ ١/١/٢٠٠٧ وحتى الموعد الاخير لتقديم عروض لهذه المناقصة .

يوضح بان شرط الحد الادنى المذكور في هذا البند الصغير تقرر على ضوء مركبات الخدمات القضائية المطلوبة للمكتب والتخصص الخاص المطلوب من الفائزين .

٢،٥- المتعهد الذي هو هيئة منظمة ، بما في ذلك شراكة ، مسجل حسب القانون في السجل الموضوعي في اسرائيل .

٢،٦- ان يشغل المتعهد على الاقل ١٠ محامين ، يعملون في تحرير اتفاقيات او مناقصات .

٢،٧- ان يكون المتعهد "مقاوم قوى عاملة" كما هو محدد في قانون تشغيل عاملين عن طريق مقاولي قوى عاملة ، ١٩٩٦ .

يمكن الحصول على وثائق المناقصة بواسطة السيدة دانا حيمي/السيدة معيان او حايون مركزي لجنة المناقصات بواسطة تلفون ٠٢-١٧٠٥٥٠٤ ، كما يمكن انزالها من موقع الانترنت التابع لدائرة المشتريات الحكومية وعنوانه : <http://www.mr.gov.il/purchasing/PurchasingTopNav/Tenders>

٣- تقدم توجهاً للمتعهدين بالبريد الالكتروني الى مركزي المناقصات في العنوان : maayano@pmo.gov.il وفي العنوان : danah@pmo.gov.il ، حتى يوم ١/٨/٢٠١٢ الساعة ١٤:٠٠ ، بموجب النظام المقرر في بند ١٧،١ في فصل أ في وثائق المناقصة ، من مسؤولية المتعهد ان يتأكد من وصول الاسئلة الى ممثل المكتب كالمفصل في النظام المذكور .

ستنشر الاجوبة على اسئلة الاستيضاح من دون التعريف على المتعهد الذي وجه السؤال ، في موقع الانترنت وعنوانه :

<http://www.mr.gov.il/purchasing/PurchasingTopNav/Tenders> .
وهذه الاجوبة ستكون جزءا لا يتجزأ من وثائق المناقصة ويجب ارفاقها مع العرض ، موقعة على كل صفحة من قبل مخول توقيع من طرف المتعهد .

المكتب يحتفظ لنفسه بالحق في نشر تغييرات وايضاحات في وثائق المناقصة ، حتى ان لم تكن ناجمة عن اسئلة الاستيضاح التي تلقاها من المتعهدين ، وذلك حتى وقت معقول قبل الموعد الاخير لتقديم العروض .

سينشر المكتب هذه التغييرات والايضاحات في موقع الانترنت في العنوان : <http://www.mr.gov.il/purchasing/PurchasingTopNav/Tenders> ، حتى انها ستشكل جزءا لا يتجزأ من وثائق المناقصة ، ويجب ارفاقها مع العرض موقعة على كل صفحة من قبل مخول التوقيع من طرف المتعهد .

من مسؤولية اي متعهد ان يفحص موقع الانترنت وان يقرأ اعلانات المكتب المذكورة بشأن هذه المناقصة وان يقدم عرضه بموجبها .

٤- على المعنى بالاشترك في المناقصة ان يقدم عرضه بموجب المذكور في وثائق المناقصة وان يضعه في صندوق المناقصة الموجود في مبنى الامن (" الفيلد ") الموجودة في مدخل بناية مكتب رئيس الحكومة ، في شارع كابلان ٣ ، بناية ج ، كريات بن غوريون ، القدس (لا يجوز ارسال عروض بالبريد) ، بحيث لا يتأخر عن يوم ١٥ / ٨ / ٢٠١٢ الساعة ١٣:٠٠ (فيما يلي : " الموعد الاخير لتقديم العروض ") .

العرض الذي يقدم بعد الموعد المذكور يسقط ولا ينظر فيه .

يجب للجنة المناقصات تأجيل الموعد الاخير لتقديم العروض الى موعد متأخر اكثر ، حسبما تراه مناسباً هي وحدها ، باعلان ينشر من طرفها وفقاً للمفصل في بند ١٧ في فصل أ في وثائق المناقصة .

العرض الذي لا يتواجد في صندوق المناقصات في الموعد الاخير لتقديم العروض - لا ينظر فيه قطعياً .

في حال نشوء تناقض بين هذا الاعلان وبين وثائق المناقصة - يتغلب المذكور في وثائق المناقصة .